المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في مكة المكرمة	عامة	4531190414	7/6/2024	-

الحقائق

حضر المدعي وكالةً (...) عن (...) وحضر المدعى عليه وكالة (...) عن المدعى عليها (...) وادعى الأول بما نصه: أتقدم إلى فضيلتكم بدعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في القضية المقامة من (...)/ ضد/ (...)؛ حيث تم صدور حكم التحكيم بتاريخ: 04/19/ (...)هـ وتم تسليم الحكم بتاريخ: 05/01/ (...)هـ والمتضمن: أولًا: صحة العقد رقم (006/43) بتاريخ: 11/09/ (...)م والعقد رقم (...)/15) بتاريخ: 04/14/ (...)هـ وصحة شرط التحكيم الوارد فيهما واختصاص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعة عن هذين العقدين، ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِمة (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بوصفها مالكة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغًا قدره (...) ثمانية ملايين ومئتان وخمسون ألف ريال سعودي وذلك وفق التفصيل التالي: مبلغ قدره (8,000,000) ثمانية ملايين ريال سعودي كامل أتعاب المُحتكِمة عن العقد رقم (006/34) وتاريخ: 11/09/ (...) م، ومبلغ قدره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال سعودي مبلغ الدفعة الثانية عن العقد رقم (...)/15) وتاريخ: 04/14/ (...)، ثالثًا: إرجاء الفصل في النزاع المتعلق بالعقد رقم (008/43) وتاريخ: 11/23/ (...)م لجلسة قادمة يبلغ بها الطرفان لاحقًا على أن يصدر الحكم المنهي للخصومة كلها متضمنًا تحديد كيفية توزيع أتعاب المُحكَّمين ونفقات التحكيم بين الطرفين، رابعًا: رفض كل ما تقدم به المُحتكَم ضده من طلبات ودفوع في خصوص العقد رقم (006/43)

وتاريخ: 11/09/ (...) م، والعقد رقم (...)/15) وتاريخ: 04/14/ (...)هـ، خامسًا: تفويض سعادة رئيس هيئة التحكيم باتخاذ ما يلزم لإيداع الحكم خلال الأجل النظامي؛ وحيث إن الهيئة مشكلة بموجب الحكم الصادر في القضية المنظورة لدى الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة رقم: (...) وتاريخ: 09/11/ (...)هـ، والصادر به صك الحكم رقم: (...) وتاريخ: 09/24/ (...)هـ والمتضمن: تعيين (...) هوية وطنية رقم (...) مُحكَّم عن موكلي لنظر النزاع المتعلق بالعقد رقم (15/ (...) (...) إلخ. أسباب بطلان حكم التحكيم استنادًا إلى المادة الخمسين من نظام التحكيم لائحته التنفيذية: أولًا: مخالفة الحكم لما ورد في الفقرة (أ) ونص الحاجة منها "إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. " كما هو واضح لفضيلتكم بأن (المُحتكِمة) تقدمت لهيئة التحكيم بالعقد محل النزاع و"عدة عقود" يتضمن العقدان رقم (15، 06) شرط التحكيم مكتوبًا الذي قام بإبرام العقود وتحريرها والالتزام والتوقيع نيابة عن المُحتكِمة في كل العقود هو المدعو/سطام محمد آل سلطان وقد ألزمت الهيئة المُحتكِمة ببيان صفة (...) في إبرام العقود وتوقيعها نيابة عنها، وأرفقت المُحتكِمة وكالة شرعية كبيّنة تدعي أنه تخويل نظامي لنائبها (...) في إبرام هذه العقود وتوقيعها (الوكالة الشرعية (مرفق 1)، وبالنظر والتأمل في ما أرفقته المُحتكِمة كبينة على صحة تخويل نائبها يتضح لفضيلتكم أن الوكالة خالية تمامًا من تخويل نائبها تخويل نظامي ليكون له الحق في تدوين شرط التحكيم وإنشاء التزام بموجبه؛ حيث إن الوكالة المقدمة من قبلها تتضمن المرافعة والمدافعة فقط أمام القضاء كون المُحتكِمة تمتلك مكتب (...) دون أن تذكر نصًا ووجوبًا تخويل النائب في تدوين شرط التحكيم في العقود المُبرمة مع الغير، ومن المسلم به بأن شرط كهذا ليس من أعمال الإدارة مما يستوجب معه وجود وكالة

خاصة تنص عليه نصًا واضحًا نافيًا للجهالة إمتثالًا للمادة رقم (484) من نظام المعاملات المدنية ونصها (كل عمل ليس من أعمال الإدارة يجب أن تكون الوكالة فيه خاصة تعين نوع العمل وما تستلزمه الوكالة من تصرفات)، واستنادًا إلى الفقرة " (1) من المادة (10) من نظام التحكيم ونصها (لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم من يمثله أم شخصًا اعتباريًا) فيصبح هذا الشرط باطلًا من الأساس بقوة النظام مما يقضي وجوبًا بطلان حكم هيئة التحكيم لعدم صلاحيّة من قام بتحريره نظامًا. ثانيًا: مخالفة الحكم لما ورد في الفقرة (ج) ونصها (إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. (نبين لفضيلتكم عن سبب عدم تقديم موكلي الإجابة على كل من القرارات الصادرة من هيئة التحكيم رقم (24/46/12، 24/46/13، 24/46/14، 24/46/15، 24/46/16)، وذلك بسبب عدم إبلاغ موكلي إبلاغًا صحيحًا ونظاميًا على وسيلة التواصل التي تم إشعار الهيئة بها في ضبط الجلسة الثانية؛ وحيث إن آخر ما تم إبلاغ موكلي به هو القرار رقم: (24/46/11) ثم قررت الهيئة قفل باب المرافعة لتأمل ودراسة القضية حيث سبق للجميع تقديم ما لديه وقرر كل طرف الاكتفاء (اخر قرار تم إرساله (مرفق 2))، ولكن بعد النطق بالحكم واستلامه، تبيّن لموكلي مؤخرًا فتح باب المرافعة مجددًا مع المُحتكِمة دون علمه وذلك بحسب ما ذكر في القرار رقم (24/46/15) ونص الحاجة منه (معاودة السير في نظر إجراءات القضية)، وانعقاد العديد من الجلسات القضائية دون تبليغ موكلي تبليغًا نظاميًا صحيحًا، وقد اتخذت هيئة التحكيم الإجراءات آنفة الذكر مع إبلاغ المُحتكِمة وحضورها للجلسات وتكليفها بالقرار الصادر من الهيئة برقم (24/46/13)، فهذا الإجراء مخالف لصحيح النظام ولما نصت عليه المادة (14)

الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ونصها (لهيئة التحكيم فتح باب المرافعة بعد إقفاله وقبل النطق بالحكم، وذلك بقرار يبلغ لأطراف التحكيم)، والمادة (33) الفقرة (2) من ذات النظام ونصها (يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية (...) إلخ، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف)، والفقرة رقم (3) من ذات المادة ونصها (تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين (...) إلخ)، وما نصت عليه المادة (31) من ذات النظام ونصها (ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها)، فيتضح لفضيلتكم بأن ما قامت به أعضاء هيئة التحكيم أعلاه دون وجود مبرر أو سبب أو عطل تقني أو ما شابه ذلك يضعهم موضع التهمة والشبهة؛ وعليه يعتبر فعلهم مخالفًا لأصول التقاضي التي شدد عليها المنظم في أكثر من موضع في نظام التحكيم وذلك بعدم تحقيق المساواة في التعامل بين الأطراف، وتحيز الهيئة لطرف دون الآخر وتقصيرها في أداء واجبها القضائي وذلك لمخالفتها نص المادة رقم (36) من نظام التحكيم ونصها (على الهيئة مُراعاة أصول التقاضي، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المُنتجة في الآجال المُناسبة، ومنحه الفُرصة الكافية لتقديم مُستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاها في الجلسة مع إثباتها

في المحضر)، فإبلاغ موكلي بكل القرارات والإجراءات يعد من صميم التزاماتها القانونية والشرعية التي تعمدت التقصير بها؛ مما يجعل حكم التحكيم موجب للبطلان لمخالفته لصحيح النظام. ثالثًا: مخالفة الحكم لما ورد في الفقرة (د) ونصها (إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع). تضمن صك الحكم الصادر من قبل الهيئة الموقرة في الصفحة رقم (3) في فقرة "النظام واجب التطبيق " ونص الحاجة منه (مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشرعية الإسلامية والنظام العام بالمملكة فقد تقرر سير إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية على النحو الآتي: فيما يتعلق بموضوع تطبيق (...) قواعد نظام المحاماة ونظام المعاملات المدنية ونظام الإثبات (...) إلخ)، فنبين لفضيلتكم أن الهيئة الموقرة استبعدت القواعد النظامية التي اتفقا طرفا التحكيم على تطبيقها بشكل صريح وواضح حيث تقدمت المُحتكِمة (...) بدعوى قضائية أمام محكمة الاستئناف بتعيين مُحكَّم عن موكلي في القضية المنظورة لدى الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة المقيّدة برقم: (...) وتاريخ: 09/11/ (...)هـ، والصادر بها صك الحكم رقم: (...) وتاريخ: 09/24/ (...)هـ ونص الحاجة من وقائع صك الحكم (مطالبة المدعية بتعيين مُحكَّم عن المدعى عليه (...) وذلك لنظر النزاع بين الطرفين في عقد المحاماة العقد رقم "15" (...) إلخ، يوجد اتفاق تحكيم وقد نشأ نزاع بين موكلتي والمدعى عليه (...) وقد اختار موكلي المُحكَّم (...) لعدة عقود ومن ضمنه (...) لعقد محل الطلب (...) أطلب تعيين مُحكَّم عن المدعى عليه في النزاع الناشئ بيننا...)، وتم تعيين المُحكَّم: (...) بمبلغ قدره (60) ألف ريال سعودي لنظر النزاع في العقد رقم (15) الموضح أعلاه (صك الحكم (3 مرفق))، وتقدمت المُحتكِمة مرة أخرى بدعوى قضائية والمقيدة لدى الدائرة الحقوقية الأولى

بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة برقم: (...) وتاريخ: 03/09/ (...)هـ ونص الحاجة من وقائع صك الحكم (مطالبة المدعية بتعيين مُحكَّم عن المدعى عليه (...) وذلك لنظر النزاع بين الطرفين في اتفاقية رقم (006/43) (...) إلخ، أطلب تعيين مُحكَّم عن المدعى عليه في النزاع الناشئ بيننا...)، الذي قضى منطوقه بتعيين المُحكَّم: (...) مُحكَّمًا لموكلي في العقد رقم (6) (صك الحكم مرفق (4)، وبذلك يتبين لفضيلتكم بحسب ما ورد في منطوق صك الحكم الصادر من هيئة التحكيم مخالفتها للقواعد النظامية التي اتفقا طرفي التحكيم عليها من عدة أوجه: 1- مخالفة الهيئة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام التحكيم ونصها (هيئة التحكيم: هي (...) أو الفريق من المُحكَّمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم)، فيتبين لفضيلتكم بأن هيئة التحكيم تم تعيينهم بحسب ما ورد في صك الحكم رقم: (...) آنف الذكر لنظر نزاع العقد رقم (15)، ولكن حكم الهيئة تضمن الفصل في نزاع العقد رقم (6) والعقد رقم (15) والنظر في العقد رقم (8) الذي ليس من ضمن المهام الموكلة إليهم من قبل محكمة الاستئناف للفصل في النزاع في كل العقود، فتكليف فضيلة القضاة محدد وواضح نصًا وحصرًا بتكليف المُحكَّمين بنظر العقد رقم (15) دون النص على نظر بقية العقود؛ مما يبين لفضيلتكم بطلان الحكم الصادر من الهيئة لمخالفته الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الموقرة، الذي هو ملزم العمل نصًا من قبل أعضاء الهيئة ومن قبل كافّة أطراف النزاع، وتم تقديم دفع شكلي من قبل موكلي بالاعتراض على إجراء التحكيم الباطل منذ بداية الدعوى وتمت إثارة هذا الدفع في جميع الجلسات المنعقدة وذلك بحسب ما ورد في صك الحكم صفحة (13) السطر (23 (...) 36) ونص الحاجة منه (تقدمت المدعية لدى المحكمة (...) بطلب تعيين مُحكَّم عن موكلي لنظر النزاع القائم في العقد رقم (...)/15) دون التطرق لبقية العقود (...) إلخ)،

والصفحة رقم (15) سطر (20، 21) ونص الحاجة منه (دعوى المدعية تفتقر للأسس الشكلية نظامًا لعدة أسباب تم ذكرها لسعادتكم في المذكرة المقدمة من موكلي (...) إلخ)، ومنها ما ورد في صك الحكمصفحة 16 السطر (38.. 40)، والصفحة (24) السطر (1، (...) 17)، والصفحة (30) السطر (1، 2 (...) 17)، وإشعار الهيئة الموقرة بخطاب يبين هذا الدفع (الخطاب مرفق (5)، ولكن في مرة تلوى الأخرى تقرر الهيئة صرف النظر عن دفع موكلي دون سبب مشروع مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة رقم (20) من نظام التحكيم ونصها (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم (...) إلخ عدم شموله لموضوع النزاع)؛ مما أرغم موكلي بالخوض في موضوع الدعوى حتى لا يُعد ناكلًا عن الإجابة موضوعًا مع تمسكه بالدفع الشكلي في جميع مذكرات الرد، فيتبين لفضيلتكم مخالفة الهيئة الموقرة ما نصت عليه المادة (86) من نظام الإثبات ونصها (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية (...) إلخ)، إذ إن الأطراف والمحل والسبب متنافية تمامًا بين حكم هيئة التحكيم، وبين حكم محكمة الاستئناف الذي أمر الهيئة بنظر عقد واحد فقط رقم (15) دون بقية العقود؛ مما يجعل حكم الهيئة باطلًا لمخالفته للحكم القضائي وكل القواعد النظامية.

2- مخالفة المُحكَّمين لقواعد العقود القانونية التي شدد عليها نظام المعاملات المدنية وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (95) من نظام المعاملات المدنية (يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، فنبين لفضيلتكم أن تعاقد موكلي مع المُحكَّم: (...) أقتصر على نظر النزاع الناشئ عن العقد رقم (15) فقط (عقد (...) مرفق (6)، وتعاقد المُحتكِمة مع المُحكَّم: محمود عبدالسلام أشتمل النظر في

الخلاف الواقع من العقد رقم (15) فقط (إقرارها في قضية التحكيم الأولى مرفق (3) + عقد (...) فيالعقد 6 (مرفق 7)، فنظر المُحكَّمين ما يخرج عن التزاماتهم الموضحة في العقد مخالف للشرع والنظام، وذلك بناءً على ما نصت عليه القاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وما نصت عليه القاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وما نصت عليه المادة (211) من نظام المعاملات المدنية ونصها (الأصل لا البدل هو محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته). 3- أصدرت الهيئة حكمًا في عقد لا ولاية لها (نوعيًا) في النظر والفصل فيه، وذلك بناءً على ما قررته الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة بالدعوى رقم: (...) وتاريخ: 03/09/ (...)هـ المقامة من المُحتكِمة ضد موكلي، والقاضي بتعيين السيد: (...) والسيد: (...) مُحكَّمين لنظر النزاع الواقع في العقد رقم (6) (...) إلخ، وبالنظر في حكم الهيئة يتبين لفضيلتكم بأنها تطرقت للنزاع القائم في العقد رقم (6) بناءً على اجتهاد منها دون وجود مسوغ نظامي للهيئة في نظر العقد المُشار إليه أعلاه، وذلك حسب ما ورد في صك حكم التحكيم صفحة رقم (37، 38) السطر رقم (38.. 41) (عدالة ومنطقية الجمع بين العقود الثلاثة (...) الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات...)، وما ورد في (رفض المحكمة لطلب التفسير...)، فيتبين لفضيلتكم بأنه ليس من العقل والمنطق تقديم اجتهاد الهيئة التقديري على الحكم القضائي المكتسب للصفة النهائية، إذ يعتبر فعلها مخالفًا لما نص عليه المبدأ القضائي رقم (...) ونصه (لا يجوز للقاضي الخلف أن يتعرض للحكم القائم بشيء مطلقًا)، والمبدأ رقم (...) ونصه (لا يجوز الرجوع عن الحكم إلا لمستند شرعي)، والمبدأ رقم (...) ونصه (الأصل صحة الحكم الصادر ممن هم أهل للقضاء ما لم يتبين أنه بني على ما لا يصح البناءً عليه)، والمبدأ القضائي رقم (...) ونصه (لا يجوز للقاضي التعرض لحكم غيره المؤيد من مرجعه

(...) إلخ)، وما نصت عليه القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد النص)، وهذا ما أشار إليه المُحكَّم: (...) المعين للعقد رقم (6) بخطابه الموجه لموكلي، وذلك بتعذر استجابة (...) (...) لحكم فضيلته والاتفاق على تعيين رئيس لهيئة التحكيم مدعيًا بذلك أن الهيئة المشكلة سابقًا قد فصلت بحكم نهائيًا شاملًا لموضوع النزاع ويطلب إنهاء إجراءات التحكيم مخالفًا بذلك حكم فضيلة قضاة محكمة الاستئناف (خطاب (...) مرفق (8)، ولأن كافّة النصوص النظامية والشرعية آنفة الذكر شدّدت في موضع الالتزام بالحكم القضائي والعمل به، وحتى لو كان السلف هم أصحاب فضيلة (قضاة)، فكيف إذن بأعضاء هيئة التحكيم وهم مجرّد مُحكَّمين وليسوا من أصحاب الفضيلة (قضاة)، ويقومون بمخالفة المقتضى الشرعي الصادر من فضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالإجماع، بل الأدهى والأمر بأن الحكم صدر من دائرة مشتركة مكونة من ثلاثة قضاة وليس قاضيًا واحدًا! وقاموا بمخالفة ما أمروا به؛ مما يجعل حكم الهيئة (محل البطلان) متعارض مع حكم فضيلة قضاة محكمة الاستئناف، ولا يجوز تطبيقه وفقًا لما نصت عليه المادة (55) ونص الحاجة منها (لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية). رابعًا: مخالفة الحكم لما ورد في الفقرة (و) ونصها (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها). أبين لفضيلتكم بأن العقد رقم (8) تقدمت المُحتكِمة بنسخة منه، وتقدّم موكلي بنسخة منه وأتت متطابقة بعضها مع بعض ولم يتضمّن العقد المقدّم من قبل طرفيّ النزاع في أي بند من بنوده

(وجود شرط التحكيم)، ولم تدعي المُحتكِمة في جميع مذكراتها بوجود صفحة ثانية بالعقد أو فقدان الصفحة الثانية أو حيازة موكلي للصفحة وغيرها (عقد المُحتكِمة + عقد المُحتكَم ضده (مرفق 9)، ومع ذلك قررت هيئة التحكيم أن العقد رقم (8) من اختصاصها النظر في موضوع نزاعه، بل الأدهى والأمر بأن أعضاء الهيئة قاموا باختلاق حجة لنظر هذا العقد وهي وجود صفحة مفقودة لهذا العقد مدوّن به شرط التحكيم!، وبغض النظر عن أن هذا مخالف لواقع الحال بموجب مرفقات العقود المقدمة من قبل الطرفين بحيث أقر كل طرف من خلال مرفقاته بخلو العقد من شرط التحكيم، فإن ما قامت به الهيئة من إثبات شرط تحكيم ليس مكتوبًا مخالف لصحيح النظام تمامًا كما جاء في نص المادة رقم (9) الفقرة الثانية من نظام التحكيم ونصها (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا)، ولكن الهيئة تجاهلت ذلك وقررت توجيه اليمين المتممة للمُحتكِمة لإثبات شرط التحكيم، وبغض النظر عن أن هذا الإجراء هو الأول من نوعه على مستوى التقاضي في دولتنا حفظها الله، ولكن يتضح لفضيلتكم بأن ما أقدمت عليه الهيئة يدخل في دائرة تلقين الخصوم والانحياز مع أحدهم كون أن المنظم أشترط بأن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وإذا لم يكن مكتوبًا أصبح باطلًا، وأختلق أعضاء الهيئة وسيلةً جديدة كليًا لإثبات شرط تحكيم مصطنع وهي اليمين المتممة وهذا الإجراء يعتبر باطل ومعيب وبذلك يتضح لفضيلتكم بأن هيئة التحكيم خالفت ما أوجبه النظام بعدم اختصاصها وتجاهلت ركن الكتابة وهو الركيزة الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد التحكيم مما يوجب بطلان حكم هيئة التحكيم، فشرط التحكيم غير متفق عليه أو مدون من الأساس فإن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع مخالف لصحيح النظام، ولو سلمنا بهذا الإجراء فإن توجيه اليمين المتممة على المُحتكِمة مخالف كذلك لصحيح النظام من جوانب عدّة، ففي أول جانب

قد حرص المنظم على منع توجيه اليمين بشكلٍ عام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبًا كما جاء نصًا في المادة رقم (94) في فقرتها الأولى من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ونصها (لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبًا)، ولأن المادة التاسعة من نظام التحكيم اشترطت أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا فإن توجيه اليمين المتممة لإثبات أمر ما ليس مكتوبًا مشروط بموجب النظام بأن يكون مكتوبًا فهو إجراء باطل؛ وفي ثاني جانب فإن اليمين المتمّمة لا توجه للمدعي إلا في حالة إتمام دليل مالي بحت وهذا ما جاءت به المادة رقم (105) من نظام الإثبات في فقرتها الأولى ونص الحاجة منها (توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلًا ناقصًا في الحقوق المالية (...) إلخ)، وبالنظر لإجراء الهيئة فهي قامت بتوجيه اليمين المتمّمة على المُحتكِمة في واقعة شكلية لتثبت اختصاص الهيئة لنظر الدعوى من عدمه، وفي ثالث جانب فإنه كما تم بيانه أعلاه من أن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا وإلا عدّ باطلًا، فالنظام أشترط كتابته وعند انتفاء هذا الشرط فلا يصح إثباته بتاتًا إلا بموجب الطرق المنصوص عنها في المادة رقم (9) الفقرة الثالثة من نظام التحكيم ونصها (يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد)، ولأن الحكم محل الاعتراض لم تتوافر به أي من هذه الحالات وبذلك فإن شرط التحكيم أصبح باطلًا ومخالفًا للنظام العام لأن النظام

أشترط لصحته أن يكون مكتوبًا، وتوجيه اليمين لإثباته فهو مخالفةً جليّة لنص المادة رقم (96) في فقرتها الثانية من نظام الإثبات ونصها (لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام). خامسًا: مخالفة الحكم لما ورد في الفقرة (ز) ونصها (إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه). نبين لفضيلتكم بطلان إجراءات الهيئة بشكل أثر على مضمون الحكم حيث إن الهيئة قامت بتأويل وقائع وحيثيات الدعوى ودفوع موكلي، وذلك بحسب ما ورد في صك الحكم الصفحة (37) السطر (9...) ونص الحاجة منه (تمسك المُحتكَم ضده بخلو العقود الثلاثة محل قضية التحكيم الماثلة (العقد رقم (8) والعقد (6) والعقد (15) من شرط التحكيم، وثبت للهيئة بالإجماع وجود اتفاق التحكيم وصحته في العقود الثلاثة المذكورة (...) استنادًا إلى إقرار المُحتكَم ضده بوجود وصحة العقود الثلاثة (...) إلخ)، وفي موضع آخر ونص الحاجة منه (وتنتهي بالإجماع إلى صحة اتفاق التحكيم وثبوت اختصاصها بالنزاع الماثل (...) إلخ)، فهذا مردودًا عليه بالآتي: 1- خلو جميع الدفوع التي تم تقديمها من قبل موكلي والخطابات والمذكرات والردود وكافّة ما صدر منه في الدعوى محل البطلان من إنكاره لشرط التحكيم في العقدين رقم (6، 15) حيث إن موكلي مُقر بشرط التحكيم للعقدين المذكورين أعلاه، ولكن ما تم الدفع به من بطلان شرط التحكيم وانعقاده من قبل المدعو/ (...) نيابة عن المُحتكِمة دون بيان صفته وهذا الدفع الجوهري لم تلتفت إليه الهيئة مما أثر على مضمون الحكم، ولو افترضنا جدلًا ومناقشة صحة هذا التأويل كيف لموكلي أن ينكر شرط التحكيم وهو في ذات الوقت قد عيّن مُحكَّمان لكل من العقد رقم (15) والعقد رقم (6)؟، فيتبين لفضيلتكم تأويل الهيئة لدفوع موكلي وحملها على غير محملها، أما العقد رقم (8) فموكلي منذ فجر الدعوى دفع بخلو

العقد من شرط التحكيم وذلك لعدم وجوده من الأساس بحيث تقدمت المُحتكِمة بنسخة من العقد، وتقدّم موكلي بنسخة منه وأتت متناسقة بعضها مع بعض ولم يتضمّن العقد المقدّم من قبل طرفيّ النزاع في أي بند من بنوده بوجود شرط التحكيم فعلى ماذا ارتكزت الهيئة بصحة شرط غير مدون من أساسه بل وأدعت إقرار موكلي به؟ 2- ما تم تقديمه من صكوك الأحكام بحسب القرار رقم (45/4/ 24) جميعها أتت خالية تمامًا من شرط التحكيم سوى صك الحكم رقم: (...) الصادر في القضية رقم: (...) الذي يختص بنظر العقد (34) الذي أتى منطوقه في الأسباب (وبما أن المدعى عليهما دفعا بشرط التحكيم قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، (...) فتكون الجهة الاختصاص لجنة التحكيم بمدينة جدة هي صاحبة الصلاحية للفصل فيه)؛ حيث إن هذا العقد منظور في دعوى أخرى مستقلّة عن الدعوى محل البطلان المدونة لدى هيئة التحكيم بالقضية الثانية؛ مما يثبت لفضيلتكم عدم ارتباط كافّة صكوك الأحكام المقدّمة من قبل موكلي بشرط التحكيم وأنسابه للعقد المنظور لديهم فهذا إجراء باطل. 3- سببت هيئة التحكيم في صك الحكم محل البطلان الصفحة رقم (40) ما نصه (وكيل المُحتكَم ضده أورد بهذا (...) لبيان أن العقد رقم (15) مكون من ثلاث صفحات بينما اقتصرت النسخة المقدمة منه لهيئة التحكيم على صفحتين فقط بما يدل على إخفائه لصفحة الثالثة (...) إلخ)، ونبين لفضيلتكم بأن موكلي قام بإرفاق هذا العقد بنسخة مكوّنة من ثلاث صفحات وليست صفحتين كما قام أعضاء الهيئة بتأويله!!! (العقد 15 المرفق للهيئة ومكون من ثلاث صفحات (10)؛ مما يبين لفضيلتكم تأويل أعضاء الهيئة لدفوع موكلي تحيّزًا منهم للطرف الاخر وهذا مخالف لنزاهة القضاء وتقصير منهم في أداء مهامهم بحياد. 4- أدعى أعضاء الهيئة حضور موكلي للجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ: 03/22/ (...)هـ وذلك بحسب ما ورد في صك

الحكم صفحة (34) ونص الحاجة منه (عقدة هيئة التحكيم بكامل تشكيلها.. بحضور وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه (...) افاد وكيل المدعية تصدي محكمة الاستئناف لطلب تفسير الحكم (...) كما أكد وكيل المُحتكَم ضده ذلك...) وهذا غير صحيح جملة وتفصيلًا، إذ إن الهيئة لم تقم بتبليغ موكلي ولا وكيله بالطرق النظامية لمهام التبليغ وإشعاره بانعقاد الجلسة المدونة أعلاه، كما أنه لا وجود لمحضر ضبط لهذه الجلسة موقّع من كافّة الحاضرين لهذه الجلسة وهذا إجراء مخالف للنظام، وبغض النظر من كونه مخالفًا للنظام فإنه بموجبه يتبين لفضيلتكم التحيّز الغير معقول والواضح تمامًا من قبل أعضاء الهيئة لإصدار هذا الحكم لما يحتويه من أمور مذكورة ليست صحيحة ومؤوّلة تأويلًا مدروسًا للإطاحة بموكلي، وكل هذه الأمور المؤوّلة أثبتنا لفضيلتكم بموجب بينات قطعية عدم صحتها وأنها مؤوّلة تأويلًا واضحًا بما لا يدع مجالًا للشك، ولم ننتهي بعد فإن أعضاء الهيئة قاموا بتأويل حضور موكلي وأدعت الهيئة أيضًا بمعرفة موكلي بطلب التفسير وإقراره على ذلك!!! (بحسب ما ورد في تسبيبهم المذكور أعلاه)، ولكن حقيقة الأمر أن موكلي لم يتم إبلاغه بحضور هذه الجلسة المنعقدة مع هيئة التحكيم فبالتالي ليس من المنطق أن يؤاخذ شخص بإقرار في مجلس قضاء وهو لم يكن موجودًا من أساسه!!! (ضبوط الجلسات مرفق (12)، بل الأدهى والأمر أن يصب هذا الإقرار في مصلحة الطرف الاخر ويتم الارتكاز على هذا الإقرار في تسبيبهم وكأنهم تناسوا بأن النظام في انعقاد الجلسات ألزمهم بتحرير محضر ضبط للجلسة يجب أن يوقع من كافّة أطراف النزاع وأطراف الهيئة!، امتثالا لما نصت عليه المادة رقم (33) (يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو

لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف، تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك). 5- قدم موكلي للهيئة الموقرة خطاب ونص الحاجة منه (بشأن النزاع القائم (...) والمتعلق بالعقد رقم (15) حيث إن المدعية تقدمت بعدة عقود من ضمنها العقد رقم (6) والعقد رقم (8).. أطلب من سعادتكم كتابة عدد صفحات العقود المقدمة من قبلها (...) إلخ) (مرفق 13)، وسبب تقديم موكلي للخطاب الموضح أعلاه هو إقامة المُحتكِمة دعوى قضائية برقم: (...) تختص بالعقد رقم (8) (مرفق 14) حيث إنها قدمت ذات العقد ولكن بصفحتين مخالفًا تمامًا لما تم إرفاقه للهيئة التحكيم (مرفق العقد رقم 8 المزور + العقد الصحيح المقدم من المُحتكِمة لتحكيم (مرفق 15)، فطلب موكلي لذلك من أجل بيان تناقض وتزوير عقود المُحتكِمة أمام الجهات القضائية، ولكن الهيئة الموقرة فسرت خطاب موكلي تعمدًا بغير المقصود منه وذلك بحسب صك الحكم صفحة (35) (ورد للهيئة خطابًا من وكيل المُحتكَم ضده (...) متضمنًا استفساره عن العقود.. بما يعد عدولًا منه عن سبق تمسكه بحصر القضية على العقد "15")، وفي موضع آخر تقر الهيئة بعدم صحة تأويلها وذلك بما ورد في ذات السطر (طالبًا إجراء من الهيئة بخصوص العقود الثلاثة...)، فالسؤال الذي حير العقل والمنطق كيف استنتجت الهيئة عدول موكلي عن تمسكه بحصر القضية في العقد (15) وهي تقر بأنه "طلب إجراء" وبالنظر والتأمل في الخطاب يتبين بأنه لا يحمل بأي شكل من الأشكال عدول موكلي عمّا تمسك به، فمن غير المعقول أن يتم تقديم استفسار عن عدد صفحات ويتم إثبات أنه عدول عن دفع شكلي تم التمسك به ما يقارب تسع جلسات منعقدة. 6- أوضح لفضيلتكم بأنه دون

سبب أو مسوغ شرعي ونظامي قررت الهيئة بعد عقد ما يقارب تسعة جلسات قضائية أن تفسر مضمون الحكم القضائي من ناحية اختصاصها الولائي: هل هي ملزمة بنظر كل العقود أم تختص في نظر العقد رقم (15) بحسب ما ذكر في صك الحكم؟، وأسندت هذه المهمة للمُحتكِمة وذلك بحسب ما ورد في قرارها رقم (24/46/13)، والمثير للحيرة والتساؤل أن موكلي هو من كان يدفع بأن تنظر الهيئة العقد (15) دون غيره، وتتمسك بما ورد في صك الحكم سالف البيان فمن الأولى أن تسند هذه المهمة إليه، الذي يثير الشك أكثر إخفاء الهيئة الموقرة أمر طلب تفسير الحكم عن علم موكلي وتأويلها حضوره والعلم به بحسب بما ذكر في صك الحكم صفحة رقم (34) ونص الحاجة منه (اكد وكيل المُحتكَم ضده على ذلك (...) إلخ). 7-أدعت الهيئة خبرة أعضائها في أسباب حكمها الصفحة (37) السطر (29، 30، 31) ونص الحاجة منه (أن الهيئة بحكم خبرة أعضائها (...) ترى الهيئة أن الإشارة إلى العقد رقم (15/ (...) نصًا دون غيره من العقدين الآخرين في حكم محكمة الاستئناف في القضية (...) إلخ، يعود لسبب تقني إذ يعلم من يباشرون الإجراءات عبر منصة ناجز أن طلب تعيين مُحكَّم المثبت إلكترونيًا على المنصة يتضمن خانات محددة لتعبئة بيانات الطلب لا تتسع لأكثر من عقد (...) إلخ)، والرد على ذلك في الآتي: لا يخفى على شريف علمكم أن الإجراء الذي تم من قبل هيئة التحكيم، هو حكمًا بعلمهم الشخصي واجتهادًا من أعضائها في غير محلّه مسببة بذلك خبرة أعضائها، علمًا أنه تم تقديم طلب تصحيح وتفسير الحكم من قبل المُحتكِمة وتم رفضه من الدائرة القضائية، فما حاجة هذا الاجتهاد الغير مسوغ نظامًا مما يتضح معه بطلان ما قامت به بناءً على ما نصت عليه المادة (2) من نظام الإثبات (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي)، فالمنظّم شدّد في المادة آنفة الذكر على أصحاب الفضيلة (القضاة) ومن في

حكمهم، والمنظّم شدّد على عدم الفصل في مسألة بناءً على اجتهاد أو منظور شخصي وهذا ما قامَ به أعضاء الهيئة، والجدير بالذكر أن منصة ناجز تتسع لأكثر من طلب وأكثر من مرفق، فمن أين استنتجت الهيئة هذه المشكلة التقنية؟، هل تمت مخاطبة مركز ناجز عن هذا الخلل المُختلق وتضمن ردهم هذا الدفع؟، ولكن يتضح لفضيلتكم أن هيئة التحكيم متحيزة لطرف المُحتكِمة بل وأصبحت تقدم المبررات والدفوع لتقوية جانبها القانوني، وهذا الذي لم تقدمه المُحتكِمة لذاتها ولم تدفع به في كل جلسات النزاع في مواجهة موكلي ولكن هيئة التحكيم اتخذت دور المُحتكِمة في ذلك وكانت لموكلي بالمرصاد، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة رقم (27) من نظام التحكيم ونصها (يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة (...) إلخ)، فإن تصرفات هيئة التحكيم الخارجة عن العقل والنظام تدخل الشك في حيادية ومصداقية أعضائها ونزاهة الحكم الصادر من قبلها. 8- تناقض الهيئة في الإجراءات والأسس الشكلية المتبعة من قبلها، وذلك بقولها في صك الحكم محل البطلان الصفحة رقم (40) ونص الحاجة منه (فإن ما تراه الهيئة من شمول هذه الدعوى للعقود الثلاثة يأتي متماشيًا مع ما انتهجته المحاكم بصدد الفصل فيما أثير بين الخصمين من منازعات (...) إلخ)، وحين أستند موكلي على عدة مواد من نظام المرافعات الشرعية كان ردها في تسبيب الحكم في الصفحة (39) السطر (26) ونص الحاجة منه (خصومة التحكيم لا تخضع للإجراءات المتبعة أمام المحاكم)؛ مما يبين لفضيلتكم تخبط الهيئة الموقرة في إجراءاتها فتارة تعتنق مبادئ القضاء والمحاكم وتارة تدعي اتباعها للإجراءات أخرى. 9- نبين لفضيلتكم خلو صك الحكم من أهم الركائز الأساسية التي نص عليها نظام التحكيم في الفقرة (3) من المادة (14) ونص الحاجة منه (يشترط في$ (...) يأتي): أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم

الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من مُحكَّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها)، وبالنظر والتأمل لضبوط جلسات هيئة التحكيم وما ذكر في صك الحكم الصادر من قبلهم صفحة (2) (بيانات هيئة التحكيم) يتضح خلوها تمامًا من بيان مؤهلات الهيئة التحكيمية واكتفائهم فقط بذكر (المستشار (...) الدكتور (...) المستشار (...) إلخ)، فيتبين لفضيلتكم عدم تدوين هيئة التحكيم لبيان مؤهلاتهم، أو أضعف الإيمان توضيح مؤهل رئيس الهيئة التحكيم (...)؛ حيث نصت المادة سالفة البيان على شروط معينة وجعلتها لازمة فيمن يتولى القضية ويصدر حكم تحكيم وهذا الذي تخلفت عن ذكره هيئة التحكيم؛ مما يجعل إجراءها مخالفًا تمامًا لنص المادة سالفة البيان. 10- الخطأ في تحرير دعوى المُحتكِمة وتجاهلها عمدًا الكثير من البيانات الأساسية التي نص عليها نظام التحكيم مع العلم بأن المُحتكِمة من صميم اختصاصاتها تقديم الخدمات القانونية، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة الثلاثون ونص الحاجة منها (يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين (...) بيانًا مكتوبًا بدعواه يشمل اسمه، وعنوانه، واسم المدعي عليه وعنوانه، وشرح وقائع الدعوى وطلباته، (...) إلخ)، وبالنظر لتحرير دعوى المُحتكِمة نجد أنها متضمنة فقط اسم موكلي وذلك بحسب ما ورد في التحرير ونص الحاجة منها (مذكرة بتحرير دعواي وأسانيدي الواقعية والنظامية ضد المدعى عليه/ (...))، وبذلك يتضح لفضيلتكم افتقار المذكرة لا هم الأساسيات النظامية الشكلية الواجب توفرها في تحرير الدعوى محل نزاع، وهيئة التحكيم شرعت فورًا في الخوض في أمر النزاع ومناقشة موضوعه دون التطرق للعيب الشكلي الذي ارتكبته المُحتكِمة. الطلبات: أطلب من فضيلتكم إبطال حكم التحكيم للأسباب المُشار إليها أعلاه إحقاقًا للحق ودفعًا للظلم. ا.هـ وجرى عرضها على المدعى عليه وكالة فطلب مهلة للرد فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى

حضر المدعي وكالةً (...) عن (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...) عن المدعى عليها (...) وأبرز المدعى عليه وكالة مذكرة هذا نصها: مذكرة الرد على الطعن ببطلان حكم التحكيم المقدم من (...) فكما هو واضح بصك الحكم محل الطعن فإنه صدر بإجماع أعضاء هيئة التحكيم، بمن فيهم (...) من قبل الطاعن، بما يعني اتفاق الكلمة على أحقية موكلتي فيما تضمنه الحكم من قضاء، خاصة وأن الهيئة الموقرة مشكلة من قامات قضائية وعلمية كبيرة، فرئيس الهيئة محام خبير اتفقت عليه كلمة مُحكَّمي الطرفين لما له من خبرة واسعة في مجال المحاماة، أما (...) من موكلتي فهو أستاذ، ورتبته العلمية دكتور، عمل أستاذًا في كلية الشريعة بجامعة (...) لسنوات ثم بالمعهد العالي للقضاء وغيرهما من القطاعات العلمية بالمملكة، وعمل رئيسًا لقطاع قانوني بإحدى الوزارات كمهمة وطنية لعدة سنوات، وهو قبل هذا كله أستاذ بجامعة (...) بمصر، أما (...) من قبل الطاعن فهو قاضي صاحب فضيلة، عمل بالقضاء، وترأس العديد من المحاكم، كان آخرها رئيسًا للمحكمة (...)؛ وحيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلاله))، ولكن الطاعن كعادته يعمد إلى التهرب من التزاماته بكل وسيلة وسبيل، حتى تجاوزت القضايا التي تسبب في أن ترفع بينه وبين موكلتي العشر قضايا، وهذا كله إمعانًا منه في المماطلة، واستغلال كل سبيل لتعطيل منح موكلتي لحقها، وسيتأكد لفضيلتكم ذلك إن شاء الله بتفنيدنا للحجج الواهية التي تأسس عليها الطعن الماثل بين يدي فضيلتكم، وذلك على النحو التالي: أولًا: الرد على انتفاء صفتي في تمثيل الطاعنة زعم الطاعن ببطلان شرط التحكيم استنادًا إلى أن العقود المتضمنة لهذا الشرط موقعة من (...) الذي لا صفة له لتوقيعها، وهذا الدفع تمسك به وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها باختيار مُحكَّمه وقد طرحت هذا الدفع لعدم وجاهته ولان وكيل الطاعن

أقر بالتعاقد، وفندته وقررت عدم صحته، ثم تمسك به أمام هيئة التحكيم ففندته وانتهت إلى عدم صحته، وقد تمسك به أمام القضاء في عدة قضايا بينه وبين موكلتي وانتهت جميعها إلى عدم صحته وثبوت الصفة النظامية والشرعية لتمثيلي للمطعون ضدها وذلك بأحكام قطعية نهائية لا تقبل الطعن بأي طريق، وتحوز من الحجية ما لا يجوز معه التمسك بهذا الدفع. ولجوهرية الصفة في العقد وتمثيل الخصوم فقد تعرضت هيئة التحكيم لهذا الدفع وحققته وانتهت إلى عدم صحته وثبوت الصفة لسطام في التوقيع على العقود المتضمنة لشرط التحكيم، وقد تضمن صك الحكم ذاته الأدلة على ذلك، كما تضمنت الأحكام القضائية المشار إليها ذات المعنى، وللإيجاز فإن هذه الأدلة تتمثل في: 1- وجود وكالة شرعية من المُحتكِمة (...) برقم (...) وتاريخ 1/4/ (...)هـ، سابقة على توقيع الاتفاق المتضمن شرط التحكيم، تتضمن في السطر الخامس منها ما نص الحاجة إليه: "طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم- تعيين الخبراء والمُحكَّمين- الطعن بتقارير الخبراء والمُحكَّمين وردهم واستبدالهم" (مرفق 1/صك الوكالة). 2- ثبوت صفة (...) في تمثيل المطعون ضدها في إبرام العقود المتضمنة شرط التحكيم بأحكام قضائية قطعية، صدرت بين الخصمين، ومنها تمثيلًا لا حصرًا: (أ) - حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم (...) وتاريخ 12/28/ (...)هـ (مرفق 2/ صك الحكم)، الذي أكد صفة سطام بالتوقيع على العقود، (ب) -الحكم الصادر بالصك رقم (...) وتاريخ 8/11/ (...)هـ، في القضية المقامة من الطاعن برقم (...) وتاريخ 7/24/ (...)هـ (مرفق 3/ صك الحكم)، المتضمن إثبات صفة (...) التي يتمسك الطاعن بانتفائها. (ج) - الحكم الصادر بالصك رقم (...) وتاريخ 11/28/ (...)هـ، في الدعوى رقم (...) وتاريخ 7/27/ (...)هـ، المرفوعة من (...) ضد (...) (مرفق 4/ صك الحكم)، وما تضمنه من تأكيد هذه الصفة ورفض الدفع بانتفاء صفة (...) في إبرام

شرط التحكيم، استنادًا إلى أن العقد المتضمن شرط التحكيم لم يبرم معه، بل أبرم مع المؤسسة؛ حيث وجهت المحكمة للوكيل الطاعن سؤالًا ن$

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 3/ 2/ (...)هـ المعمم بالتعميم رقم (...) في 12/ 4/ (...)هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم؛ وحيث تقدم المدعي وكالةً بدعوى البطلان خلال المدة المقررة في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 34 في 24/ 5/ (...)هـ؛ لذا فهي مقبولةً شكلًا، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة المدعي وكالةً المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه، وبعد أن قامت الدائرة بالتحقق من وقائع هذه الدعوى تبين لها أن نظر هيئة التحكيم محصور بالنظر في العقد رقم (15) فقط، بناءً على ما ورد في طلب المُحتكِمة (...) اختيار مُحكَّم عن المُحتكَم ضده وحصر طلبها بالعقد رقم (15)، وذلك في القضية رقم (...)، وأيضًا ما ورد في أسباب قرار رفض التصحيح الصادر من الدائرة برقم (...) وتاريخ 04/03/ (...)هـ في ذات القضية؛ إذ إنه قد ورد في الأسباب ما نصه: (وبدراسة صك الحكم ومرفقات القضية، والطلب المُقدم في تصحيح الحكم أو تفسيره، وُجد أنَّ الحكم الصادر من المحكمة لم يتضمن خطأً ماديًّا أو غموضًا أو لبسًا يُوجب على المحكمة تصحيحه أو تفسيره، وقد أشار الحكم الصادر من هذه المحكمة إلى العقد محل الدعوى مرقومًا بما لا يحتمل معه اللبس)، وبما أن الحكم التحكيمي على هذا النحو فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم الخاص بنظر هذه

الدعوى، وذلك أحد موجبات قبول دعوى البطلان، بناءً على ما قررته المادة (1/50 و) من نظام التحكيم المشار له آنفًا، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى بطلان الحكم جزئيًا فيما تضمنته الفقرة المتعلقة بالعقد رقم (43/006) وفق منطوق حكمه أدناه :

المنطوق

لذلك حكمت المحكمة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعي شكلًا. ثانيًا: بطلان حكم التحكيم جزئيًا فيما انتهى إليه من: - (صحة العقد رقم (006/43) بتاريخ: 11/09/ (...)م وإلزام المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِمة (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بوصفها مالكة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغًا قدره ثمانية ملايين ريال سعودي كامل أتعاب المُحتكِمة عن العقد رقم (006/34) وتاريخ: 11/09/ (...) م، ورفض كل ما تقدم به المُحتكَم ضده من طلبات ودفوع بخصوص هذا العقد.) ا.هـ، ثالثًا: رفض دعوى البطلان موضوعًا بخصوص ما تضمنه صك الحكم من صحة العقد رقم (...)/15) بتاريخ: 04/14/ (...)هـ، وإلزام المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِمة (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بوصفها مالكة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغًا قدره مئتان وخمسون ألف ريال سعودي مبلغ الدفعة الثانية عن العقد رقم (...)/15) وتاريخ: 04/14/ (...)، رفض كل ما تقدم به المُحتكَم ضده من طلبات ودفوع بخصوص هذا العقد.، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .